

الاشتراطات البلدية للمختبرات الغذائية

1446هـ - 2025 م



بسم الله الرحمن الرحيم



وزارة البلديات والإسكان الصادر : ۲۰۰۰۳۹۰۹۸۱۱ التاريخ : ۲۴/۹/۱۲ ۱هد المرفقات : الكثروني

الموضوع: قرار اعتماد الاشتراطات البلدية للمختبرات الغذائية.

وكالة الوزارة للتراخيص وتنسبق المشروعات

قرار وزاري

إن وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

ويناءً على نظام إجراءات التراخيص البلدية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٩ °) وتاريخ ٣ ٢ / ٩ / ٥ ° ١ هـ والمتضمن بالمادة الثالثة "تختص الوزارة بإصدار التراخيص البلدية للأنشطة بجميع أنواعها، وتعديلها، وتجديدها، وإلغالها، وإيقافها".

يقررما يلي

أولاً: الموافقة على " الاشتراطات البلدية للمختبرات الغذائية " بالصيغة المرفقة.

دانياً: تنشر هذه الاشتراطات على الموقع الإلكتروني للوزارة، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

دالثاً: تعطى المنشآت القائمة مهلة تصحيحية لمدة (١٨٠) يوم من تاريخ النشر.

رابعاً؛ لا تسرى متطلبات الموقع الواردة ضمن المتطلبات المكانية في هذه الاشتراطات على التراخيص التجارية

السارية - حال اختلافها عما سبق الترخيص له - حتى انتهاء مدة سريان الترخيص.

خامساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه، ويلغي ما يتعارض معه من قرارات صدرت في موضوعه.

والله ولي التوفيق،،،

عرينه

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل



المحتويات

الباب الأول: المقدمة والتعريفات	4	الباب السادس: الأحكام العامة والتظلمات	30
1.1 المقدمة	5	,	
1.2 الأهداف	5	6.1 الأحكام العامة	31
1.3 نطاق التطبيق	5	6.2 التظلمات والشكاوب	31
1.4 الاستثناء	5		
1.5 المصطلحات والتعريفات	6	الباب السابع: الأدلة المرجعية	32
الباب الثاني: متطلبات الترخيص	8	7.1 الأدلة المرجعية	33
2.1 متطلبات الترخيص	9		
الباب الثالث: المتطلبات المكانية	10		
	11		
.3 فتطلبات الموقع والمساحة 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة	12		
ء.د فقطبات اللوحات التجارية 3.3 متطلبات اللوحات التجارية	12		
المجارية	13		
الباب الرابع: المتطلبات الفنية	14		
	15		
عصب عن المعمارية 4.2 المتطلبات المعمارية	15		
:	15		
ً . 4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية	16		
4.5 متطلبات الجدران الداخلية	17		
	18		
4.7 متطلبات الأسقف	19		
4.8 متطلبات الإضاءة	19		
4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق	20		
الباب الخامس: المتطلبات التشغيلية	21		
5.1 المتطلبات التشغيلية العامة	22		
5.2 متطلبات اللوحات الداخلية	23		
5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية	24		
5.4 متطلبات الصيانة العامة	24		
5.5 متطلبات النظافة العامة	28		
5.6 متطلبات التحكم في النفايات	28		
5.7 متطلبات نظافة دورات المياه	28		
والمغاسل والمصليات	28		
5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني	29		
5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين	29		

الباب الأول

المقدمة والتعريفات

- 1.1 المقدمة
- 1.2 الأهداف
- 1.3 نطاق التطبيق
 - 1.4 الاستثناء
- 1.5 المصطلحات والتعريفات



المقدمة والتعريفات

1.1

المقدمة:

تمثل هذه الاشتراطات تنظيماً للمختبرات الغذائية لتشــجيع الاستثمار وتســهيل الاشتراطات للمســتثمرين والمستفيدين وذلك من خلال توفير البيئة النظامية المناسبة للاستثمار التجـــاري وضبط عملية التطوير ورفع معدل الامتثال بالاشتراطات البلدية مما ســـيكون لـــه أثراً إيجابيـــاً.

1.2

الأهداف:

تم إصدار هذه الاشتراطات لتحقيق الأهداف التالية:

- تطوير وتحسين بيئة الأعمال بطريقة تحقق الطموحات والأهداف العامة للفرد والمجتمع سويًا. .2
 - مساعدة الراغبين في الاستثمار في هذا المجال.
 - رفع معيار الامتثال لمعالجة مظاهر التشوه البصري لواجهات المختبرات. .3
 - إنشاء المختبرات في المواقع بناءً على احتياجات المجتمع و القطاعات .

1.3

نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاشتراطات على مواقع المختبرات الغذائية.

1.4

الاستثناء:

لا تنطبق هذه الاشتراطات الواردة بهذا الإصدار على منشآت المختبرات التي تقوم الدولة بتنفيذها مثل مختبرات الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.



1.5

المصطلحات والتعريفات:

الوزارة:

وزارة البلديات والإسكان.

الأمانة/البلدية:

شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري تمارس الوظائف الموكلة إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

كود البناء السعودي:

مجموعة الاشتراطات وما يتبعها من أنظمة ولوائح تنفيذية وملاحق متعلقة بالبناء والتشييد لضمان السلامة والصحة العامة.

الكود العمراني:

هو مجموعة الضوابط التفصيلية والاشتراطات لتنظيم الشــكل العمراني للمباني، وربط محيطها العام مــن خلال هوية محددة، تســاهم في رفع مســتوى البيئــة العمرانية، وتحقق أعلى درجات التوازن بين الإنسان والمباني والبيئة.

الترخيص البلدي:

موافقة مكتوبة من الأمانة/البلدية لشخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية لبناء أو فتح محل لأي نشاط على موقع معين وفق الشروط المحددة في النظام ونظام البلديات والقرى واللوائح المتعلقة به ويشمل الترخيص التجاري والترخيص الانشائي.

المستثمر:

شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يمارس أو يرغب بممارسة عمل تجاري أو مهني.

الموجهات التصميمية للهويات العمرانية:

الاشتراطات والأدلة المعمارية الصادرة المقتبسة من المكون التراثي والطبيعي، وتشمل التصميم والمواد والألوان وغيرها من المكونات المستخدمة في الأعمال العمرانية، وتطبق في نطاق جغرافي محدد.

الارتدادات:

المسافات الفاصلة بين حدود المبنى وحدود ملكية الموقع.

الجهة المشرفة:

الهيئة العامة للغذاء والدواء .

متطلبات التنظيم المكاني:

الاشتراطات البلدية التي توضح الارتدادات، والارتفاعات، ونسبة البناء، ومواقف السيارات، والأسوار، ونحوها.

نظام البناء:

اللوائح البلدية المحلية التي تحدد كيفية تطوير الممتلكات العقارية في حيز عمراني وتشمل نوعية استخدام الأرض، نسبة التغطية، الارتفاع المسموح به، الارتدادات، وغيرها.

نسبة البناء:

النسبة المئوية لناتج قسمة مساحة الحد الأقصى المسموح البناء عليه بالدور الأرضي بالمتر المربع على مساحة الموقع الإجمالية بالمتر المربع بعد التنظيم.

مساحة الموقع:

المساحة الكلية لموقع ممارسة النشاط والمحصورة داخل حدوده.

دور المىزانىن:

هو دور متوسط بين أرضية وسقف أي فراغ ولا تتجاوز مساحته ثلث مساحة الطابق الموجود به، ويُسمح بزيادة هذه المساحة إلى نصف مساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتی معتمد.



بطاقة النشاط:

البيانات التعريفية المختصرة لنشاط الآيزك (رقم، النشاط، اسم النشاط، الوصف التفصيلي للنشاط) مع بيان أهم الاشتراطات المكانية والخاصة لممارسة النشاط ومسمى لائحة الاشتراط التي تنظم ممارسة النشاط، والتي تمكن المستثمر من الحصول على أهم البيانات لممارسة النشاط.

الإنارة الغازية:

هي نظام إضاءة يستخدم أحد أنواع الغازات لتوليد الضوء مثل (الهالوجين).

الحاوية:

يستخدم لتجميع أو نقل المواد أو فرز النفايات وعادةً ما تكون مصنوعة من المواد المعدنية أو غيرها.

الأنشطة المتجانسة:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة ولها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الأنشطة الإضافية:

هي الأنشطة التي تمارس في نفس موقع المنشأة وليس لها نفس طبيعة النشاط المرخص له.

الرمز الالكتروني الموحد:

خدمة رقمية يقدمها المركز السعودي للأعمال بالتكامل مع الجهات الحكومية المعنية، تتيح وصول المستهلكين والمراقبين للبيانات الرئيسية المحدثة للمنشآت الاقتصادية، عبر رمز الاستجابة السريعة (QR-Code).

المختبر:

هي الجهة التي تقوم بالاختبارات والقياسات التي تقع ضمن نطاق عمل هيئة الغذاء والدواء تحت ظروف معيارية ,سواء كان المختبر الخاص قائماً بذاته أو تابعاً لجهة تقويم المطابقة.

الأسقف المكشوفة:

هي التي تكون ظاهراً بها العناصر الهيكلية والخدمية للسقف مكشوفة وغير مغطاة بمواد مثل الجبس والألواح.

الباب الثاني

متطلبات الترخيص

2.1 متطلبات الترخيص



متطلبات الترخيص

2.1

متطلبات الترخيص:

- 1. يجب أن تكون إجراءات الإصدار والتجديد والتعديل والإيقاف والإلغاء للترخيص وفقاً لنظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية.
 - 2. يجب الحصول علم موافقة الدفاع المدني قبل إصدار الترخيص.
 - 3. يجب تقديم سجل تجاري ساري المفعول يحتوي على النشاط/الأنشطة المطلوب ترخيصها.
 - 4. موافقة الجهة المشرفة على النشاط التجاري المطلوب ترخيصها .



الباب الثالث

المتطلبات المكانية

- 3.1 متطلبات الموقع والمساحة
- 3.2 متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة
 - 3.3 متطلبات اللوحات التُجاريةُ



المتطلبات المكانية

3.1 متطلبات الموقع والمساحة:

. يجب الالتزام بالمتطلبات والمعايير التخطيطية الموضحة أدناه:

موقع مستقل	جزء من مبنہ قائم	التصنيف
! يوجد خطر في طبيعة عمل هذه المختبرات وألا بيئي أو تشوه بصري.	داخل النطاق العمراني	
على أطراف المدينة ضمن المواقع المخصصة للاستخدام التجاري أو المناطق الصناعية.	أن يكون النشاط ضمن المباني التجارية أو الصناعية.	خارج النطاق العمراني
أن يكون على طريق/شارع تجاري.	أن يكون علم شارع تجاري.	المنطقة/الشوارع
المنطقة الواقع بها النشاط.	الارتدادات المطلوبة	
المنطقة الواقع بها النشاط.	الارتفاعات المسموح بها	
توفير موقف واحد لكل 25 م 2 من مساحة الموقع.	لا ينطبق.	المواقف
2 _r a	الحد الأدنى للمساحة (للنشاط الرئيسي)	
وفق ضوابط التشجير المعتمدة من الوزارة.	لا ينطبق.	التشجير



3.2

متطلبات الأنشطة الإضافية والمتجانسة:

- آ. يسمح بممارسة الأنشطة الإضافية المعتمدة من الوزارة وفقاً لما ورد باللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية وفق الشروط التالية:
 - ألَّا يتجاوز مجموع مساحات الأنشطة المضافة عن 25 % من المساحة الإجمالية الواردة في الترخيص.
 - المحافظة على الحد الأدنى لمساحة النشاط الرئيسي.
 - ألَّا تقل مساحة النشاط الإضافي عن 6م 2 ويستثنى من ذلك مكائن الخدمة الذاتية.
 - 2. يسمح بممارسة الأنشطة المتجانسة المعتمدة من قبل الوزارة ضمن المساحة الواردة في الترخيص.







3.3

متطلبات اللوحات التجارية:

- 1. يجب التقيد بمتطلبات اللوحات التجارية حسب نطاق تطبيقها وفقًا لتسلسل الأولويات التالي:
- الكود العمراني أو الموجهـات التصـميمية للهويـات العمرانيـة للمنطقـة الواقـع فيهـا النشـاط (إن وجد).
- · الدليل التنظيمي للوحات التجارية الصادر من الأمانـة/البلديـة التـي يقـع النشـاط في حـدود نطاقهــا(إن وجد).
 - الدليل الإرشادي للوحات التجارية الصادر من الوزارة.
 - يجب أن تكون بيانات اللوحة مطابقة لبيانات الترخيص.
- 3. يجب إزالة اللوحات التجارية بعد إلغاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كـان عليـه قبـل التركيب.



4. في حال كان المختبر داخل المباني وليس لها واجهة (منفذ) مقابل الشارع، يكتفى باللوحـة المسطحة عنـد المـدخل الرئيسي للمبنى ، ويسمح بتركيب لوحة داخلية أو جدارية عند مدخل المكتب موضحاً عليها الاسم التجاري للمنشأة.

WALL MOCKUP

CUSTOMIZE YOUR DESIGN



الباب الرابع

المتطلبات الفنية

- 4.1 المتطلبات الفنية العامة
 - 4.2 المتطلبات المعمارية
- 4.3 متطلبات الواجهات والمظهر العام
 - 4.4 متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية
 - 4.5 متطلبات الجدران الداخلية
 - 4.6 متطلبات الأرضيات
 - 4.7 متطلبات الأسقف
 - 4.8 متطلبات الإضاءة
- 4.9 متطلبات الوقاية والحماية من الحريق



المتطلبات الفنية

4.1

المتطلبات الفنية العامة:

- - 2. الالتزام باعتماد كافة أعمال التصميم والإشراف علم التنفيذ من قبل مكاتب هندسية معتمدة لدم الوزارة.
- 3. الالتزام بتطبيق المعايير والمواصفات الواردة في (ISO 17025) والأدلة واللوائح الخاصة بجهات تقويم المطابقة لنشاط الاختيار بالحهة المشرفة.

4.2

المتطلبات المعمارية:

- 1. يسمح بتوفير دورات مياه ومغاسل للأيدي والمصليات في المختبرات/المنشآت التجارية.
- 2. يسمح باستخدام دور الميزانين, على ألا تتجاوز مساحة الميزانين ثلث مساحة الطابق الموجود به, ويُسمح بزيادة هذه المساحة الطابق الذي يتوفر به نظام إطفاء آلي وإنذار صوتي معتمد.
 - د. سمح بتخصيص منطقة للتخزين داخل المختبر/المنشأة بمساحة (10م) كحد أقصى.

4.3

متطلبات الواجهات والمظهر العام:


- 1. يجب أن يكون تصميم مكونات واجهة المختبر/المنشأة وفقاً للكود العمراني أو الموجهات التصميمية للهويات العمرانية للمنطقة التي يقع بها النشاط وفي حال عدم وجوده، يكون تصميم الواجهة وفقاً لما تم اعتماده في الترخيص الصادر من الأمانة/البلدية.
 - 2. يمنع تركيب الأسلاك الكهربائية والأنابيب الصحية وغيرها من تمديدات الخدمة ووحدات التكييف الخارجية على واجهة المبنى أو بشكل ظاهر على السطح.



4.4

متطلبات الدرج والأرصفة الخارجية:

َ. يجب الالتزام بتحقيق متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة طبقاً للفصل (1009) والباب (11) من كود البناء السعودي (201 SBC) وحسب دليل معايير الوصول الشامل للمنشآت.



- 2. يجب أن يكون الدرج الخارجي للمبنى مصنوعًا من مواد آمنة ومقاومة للانزلاق وشديدة التحمل، كالجرانيت والرخام المعالج والطلاء الخشن بمادة الإيبوكسي والسيراميك والبورسلين وما يماثلهم من مواد أخرى.
- 3. يجب توفر منحدر للأشخاص ذوي الإعاقة في حدود المختبر/المنشأة, ويستثنى من ذلك المختبرات المتواجدة في مباني توفر متطلبات للأشخاص ذوي الإعاقة.
 - 4. يجب أن يكون المنحدر خاليًا من العيوب ولا يؤثر على الرصيف الخارجي ولا يسبب أي تشوه بصري.
 - 5. يجب أن يكون الدرج والمنحدر ضمن حدود المختبر / المنشأة .
- 6. يجب أن يخلو الدرج والأرصفة الخارجية ومنحدر الأشخاص ذوي الإعاقة من أي تركيبات أو معدات تعيق دخول المختبر/المنشأة
 أو الخروج منه/منها أو الإخلاء السريع في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الإصابات.
 - 7. يجب الالتزام بالميول المسموح به حسب معايير الوصول الشامل للمنشآت- لمنحدر الرصيف للأشخاص ذوي الإعاقة.



4.5 متطلبات الجدران الداخلية:

- 1. يجب أن تكون أسطح الجدران والفواصل الجدارية مقاومة للرطوبة، مقاومة للحريق، وقابلة للتنظيف.
- 2. يجب أن تكون الزوايا بين الجدران وكل من الأرضيات والأسقف غير حادة ويفضل أن يكون بها استدارة أو ميل بزاوية 45 درجة ليسهل تنظيفها وتطهيرها، ولمنع تراكم الملوثات.





4.6 متطلبات الأرضيات:

1. يجب تشطيب الأرضيات بمواد ملائمة لنوع النشاط بما لا يتعارض مع المواد الواردة في كود البناء السعودي العام (SBC 201).



2. يجب أن تكون جميع فتحات التصريف وخزانات المياه والصرف الصحب وغرف التفتيش محكمة الإغلاق.





4.7

.1

متطلبات الأسقف:

- يجب أن يكون السقف مصنوعًا من مواد مقاومة للحريق ولا تتأثر بالرطوبة لضمان عدم إيواء الحشرات والقوارض.
- 2. يسمح بتركيب السقف المستعار واستخدام الأسقف المكشوفة والهياكل الحديديـة والألـواح المعدنيـة عـلـــــ أن يـتـم الأخـــذ بالاعتبار متطلبات الأمن والسلامة الخاصة بالأسقف.
 - 3. يجب أن تكون الألواح المعدنية أو الهياكل الحديدية معالجة بمواد مقاومة للصدأ، في حال استخدامها للأسقف.

مثال:





4.8

متطلبات الإضاءة:

- 1. يجب تزويد المختبر/المنشأة ومرافقه بما فيها المخزن بوسائل ومعدات إضاءة وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة.
- 2. يجب التأكد من كفاءة توزيع الضوء وتغطيته لجميع مساحات المختبر/المنشأة بما فيها المخزن، بما يضمن سلامة العاملين والمستفيدين.
 - 3. يمنع استخدام الإنارة الغازية داخل وخارج المختبر/المنشأة.



4.9

متطلبات الوقاية والحماية من الحريق:

يجب الرجوع لكافـــة المتطلبات والاشـــتراطات الواردة في الكود الســعودي للحماية من الحرائق (SBC 801).





الباب الخامس

المتطلبات التشغيلية

- 5.1 المتطلبات التشغيلية العامة
 - 5.2 متطلبات اللوحات الداخلية
- 5.3 متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية
 - 5.4 متطلبات الصيانة العامة
 - 5.5 متطلبات النظافة العامة
 - 5.6 متطلبات التحكم في النفايات
- 5.7 متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات .
 - 5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني
 - 5.9 المتطلبات الخاصة بالعاملين



المتطلبات التشغيلية

5.1 المتطلبات التشغيلية العامة:

- 1. يجب الحصول على الترخيص البلدي قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - 2. الالتزام بجميع الاشتراطات التشغيلية من قبل الجهة المشرفة.
- 3. يجب الحصول علم ترخيص تشغيلي من الجهة المشرفة علم النشاط ، قبل البدء في أعمال التشغيل.
 - 4. يمنع ممارسة نشاط مخالف لما تم الترخيص له.
 - 5. يمنع مزاولة النشاط بعد إنتهاء الترخيص.
 - منع ممارسة أي نشاط إضافي غير مدرج في الترخيص.
- 7. يمنع ممارسة النشاط خارج حدود المختبر/المنشأة المرخص له/لها أو استخدام الأرصفة العامة أو مناطق الارتداد.
 - 8. يمنع نزع أو تغطية ملصق إغلاق المختبر /المنشأة.
- 9. في حالة إغلاق المختبر/المنشأة من قبل الأمانة/البلدية، يمنع إعادة فتح المختبر/المنشأة لحين معالجة المخالفة وموافقة الأمانة/البلدية على استئناف ممارسة النشاط .
- 10. يجب أن تكون واجهة المختبر/المنشأة خالية من الملصقات ما عدا الملصقات التي تشير إلى طريق الدخول والخروج، وأوقات العمل، وملصقات طرق الدفع الإلكتروني، وتعليمات الجهات الحكومية.
 - 11. يســمح بتركيب لوحــة أو ملصق إعلاني على واجهة المختبر/المنشأة وفق الأنظمة والتعليمات المنظمة لذلك.
 - 12. يمنع وضع لافتات تحذيرية أو أي وسيلة كانت لمنع الوقوف أمام المختبرات/المنشآت والمواقف العامة.
 - 13. يمنع إغلاق المواقف المعتمدة في رخصة البناء للمختبرات/المنشآت التجارية والتي تكون جزء من مبنى قائم.



5.2 متطلبات اللوحات الداخلية:

- آ. يجب وضع الرمز الإلكتروني الموحد QR على واجهة المختبر/المنشأة (ملصق، لوحة) لاستعراض الوثائـــق النظامية مثــل الترخيص والوثائق الحكومية، على أن يكون متاح الوصول له خارج أوقات العمل، ويسمح عرض الرمز في مكان ظاهر في وحدة المحاسبة أو منطقة خدمة العملاء، ولا يلزم طباعة الوثائق الموجودة في الرمز الموحد وتثبيتها أو عرضها داخل المنشأة.
 - 2. يجب أن يكون الرمز بحالة سليمة وخالب من العيوب.





قي حال رغبة المستثمر عرض الوثائق والملصقات، كالإرشادات والتنبيهات (ارقام البلاغات، منع التدخين، إرشادات الدفاع المدني،
 أوقات العمل الرسمية، أي وثائق أخرى خاصة بالمنشأة وغيرها) يجب عرضها على مستعرض لوحي أو شاشة أو إطار واحد أو
 اكثر وأن تكون بحالة سليمة وخالية من العيوب.









5.3

متطلبات كاميرات المراقبة الأمنية:

يجب تركيب كاميرات المراقبة الأمنية وفقاً لما ورد في نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية. .1



5.4

متطلبات الصيانة العامة:

يجب القيام بالصيانة الدورية والوقائية على العناصر الإنشائية وكافة التجهيزات والتمديدات والتوصيلات والمعدات ومنها:

صيانة اللوحات التجارية والحفاظ عليها خالية من التشققات والكسور والأعطال.









- 2. صيانة واجهة المختبر/المنشأة والمحافظة عليها خالية من العيوب مثل الكسور والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه .
 - 3. صيانة الجدران الخارجية للمختبر/المنشأة والتأكد من خلوها من الملصقات، والعيوب، والتشققات والشروخ الكبيرة الواضحة والمسببة للتشوه البصري.





4. صيانة الأرضيات والجدران الداخلية والأسقف والحفاظ علم نظافتها والتأكد مـن خلوهـا مـن العيـوب والتشـققات الكبـيرة الواضحة.







 5. صيانة أجهزة التكييف والتأكد من فعاليتها وسلامة التمديدات وعدم وجود تسريبات منها، ويمنع تجميع المياه في أوعية مكشوفة.



6. صيانة مصابيح الإضاءة بشكل دوري، والتأكد من عدم وجود مصابيح معطلة أو مكسورة.







7. صيانة تمديدات الخدمة بما فيها تمديدات الغاز والصرف الصحب والأسلاك الكهربائيـة، والتأكـد مـن تغطيتهـا في جميـع أجزاء المبنى الداخلية كالأسقف والجدران والأرضيات.







5.5 متطلبات النظافة العامة:

للمحافظة على النظافة العامة يوصى بالآتي:

- 1. الحفاظ علم نظافة مكونات المختبر/المنشأة مثل (الأرضيات والأسقف والجدران والواجهات الخارجية والأرصفة المحاذية لواجهة المختبر/المنشأة) والتأكد من خلوها من الأوساخ والأتربة المتراكمة أو البقع صعبة الإزالة.
 - 2. توفير أوعية النفايات التي لا تفتح باليد مثل: ذات الفتح التلقائي أو التي تفتح بالقدم.
 - 3. تفريغ الأوعية أو الحاويات الخاصة بالنفايات بشكل دور ي، بما يضمن عدم تجاوزها لسعة الحاوية.

أمثلة:







- 4. التأكد من عدم وجود قوارض أو حشرات داخل المختبر / المنشأة.
 - 5. عدم وضع النفايات خارج الأوعية أو الحاويات الخاصة بها.

5.6

متطلبات التحكم في النفايات:

يجب الالتزام بالمتطلبات والارشادات الصادرة من قبل المركز الوطني لإدارة النفايات والجهة المختصة.

5.7

متطلبات نظافة دورات المياه والمغاسل والمصليات:

في حال وجود دورات مياه أو مغاسل أو مصليات، يوصب بمراعاة المتطلبات التالية:

- 1. الحفاظ على النظافة الدورية لدورات المياه والمغاسل والمصليات.
 - 2. توفير صابون الأيدي.
 - 3. توفير المناشف الورقية أو أجهزة التجفيف.



5.8 متطلبات الدفع الإلكتروني:

- 1. يجب توفير وسائل دفع إلكتروني صالحة وجاهزة للاستخدام.
 - 2. يمنع رفض استخدام وسائل الدفع الإلكتروني.
- 3. يجب وضع ملصق لخيارات الدفع الإلكتروني المتوفرة على واجهة المنشأة أو داخل المختبر/ المبنى.



5.9

المتطلبات الخاصة بالعاملين:

- 1. يجب مراعاة الالتزام بالقرارات والأنظمة الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - 2. التوقف عن العمل في حال ظهور أي اعراض مرضية.
 - 3. الالتزام بالتعليمات والقرارات الصادرة من الهيئة العامة للغذاء والدواء.

الباب السادس

الأحكام العامة والتظلمات

6.1 الأحكام العامة

6.2 التظلمات والشكاوب



الأحكام العامة والتظلمات

6.1

الأحكام العامة:

- على الأمانات والبلديات مراقبة تنفيذ هذه الاشتراطات حسب اختصاصها في جميع المختبرات والمنشآت التجارية وإيقاع العقوبات بحق المخالفين.
- 2. بطاقات الأنشطة الموجودة علم منصة بلدي هي جزء لا يتجزأ من هذه الاشتراطات بما لا يتعارض مع المتطلبات الواردة بهذا الاشتراط.
- قبل الجهات الحكومية الأخـر من فيما يتعلق بمتطلبات النشاط المرخص له.

6.2

التظلمات والشكاوى:

يمكن التظلم من تطبيق الأحكام والضوابط الـواردة في هـذه الاشتراطات أمـام لجـان النظـر في الـتظلمات والشـكاوى في الأمانـة / البلديـة البلديـة ولائحـت التنفيذيـة ووفقاً للائحـة الجـزاءات عـن المخالفـات البلديـة, وفيما يخص مخالفات كود البناء السعودي فيتم ضبطها وتوثيقها من قبل الجهات ذات العلاقة بنظام تطبيق كـود البنـاء السعودي، وأما ما هو خارج عن اختصاص الوزارة فيتم التظلم منه أمام الجهات المختصة وفق أنظمتها.

الباب السابع

الأدلة المرجعية

7.1 الأدلة المرجعية



الأدلة المرجعية

7.1

الأدلة المرجعية:

- نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية الصادر من وزارة البلديات والإسكان.
 - 2. الأنظمة واللوائح والقواعد التنفيذية والفنية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان.
- 3. الدليل الإرشادي للوصول الشامل في البيئة العمرانية الصادر من مركز الملك سلمان لأبحاث الإعاقة.
 - 4. المتطلبات الوقائية للحماية من الحريق الصادرة من الدفاع المدني.
 - 5. نظام استخدام كاميرات المراقبة الأمنية ولائحته التنفيذية.
- دليل التنظيم الموحد لبيئة العمل في منشآت القطاع الخاص الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
 - 7. الأنظمة واللوائح التنفيذية واللوائح الفنية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
 - 8. لأئحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.
 - 9. دليل ترخيص المختبرات الخاصة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 - 10. دليل متطلبات لائحة تعيين جهات تقويم المطابقة الصادر من الهيئة العامة للغذاء والدواء.
 - 11. . كود البناء السعودي وخصوصاً الإصدارات التالية:
 - کود البناء السعودي العام (**SBC-201**)
 - مجموعة الأكواد الإنشائية (SBC 301-306)
 - الكود السعودي الكهربائي (SBC-401)
 - الكود السعودي الميكانيكي (SBC-501)
 - الكود السعودي لترشيد الطاقة للمباني غير السكنية (SBC-601)

 - الكود السعودي للحماية من الحرائق (**SBC-801**)

